تبصير المسلمين والمسلمات

بما في زيارة هود من البدع والشركيات

كتبه

محمد بن معروف باسنبل

الحضرمي- التريمي

تقديم

الشيخ الفاضل

محمد بن عبدالله الإمام

ويليه

فتوى

العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز

في زيارة هود

مكتبة الإمام الوادعي

صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية - صنعاء
٧٤٩ / ٢٠١٠



للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء - شارع تعز - شميلة
جوار جامع الخير / ص.ب، ١٧٣٦٤
فاكس : ٩٦٧-٠١-٦٣٣٧٧١+
تلفون المكتبة : ٧٣٤٧٥٥١٣٩ - ٧٧٧٧٦٣٧٤٣
E-mail.alwadey2006@maktoob.com
al_wadey2006@hotmail.com
فرع دار الحديث بالفيوش-بجانب مسجد السنة
تلفون : ٧٧٣٣٠٨٨٦٥

تبصير المسلمين و المسلمات

بـما في زيارة هود

من البدع والشركيات

ويليه

فـتـوى

العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله تعالى

في زيارة هود

تقديم

الشيخ الفاضل

محمد بـن عبدالله الإمام

كتبـه

أبـو عبدا لله

محمد بـن معروف بـاسنبـل

الحضرمي – التريـمي

تقديم الشيخ محمد بن عبدالله الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اما بعد :

فبين يدي رسالة للأخ محمد بن معروف باسنبل عنوانها "تبصير المسلمين والمسلمات بما في زيارة هود من البدع والشركيات" وقد اطلعت عليها فوجدتها رسالة شافية كافية في بابها فجزى الله جامعها ومؤلفها خيرا وانها لجديرة بالنشر والاستفادة منها أسئل الله أن ييسر بطباعتها ونشرها والاستفادة منها واما الصوفية فقد أساءت إلى الإسلام والمسلمين إساءة كبيرة فهي تزاحم الله في ألوهيته وفي ربوبيته وتزاحم الرسول ﷺ في سنته فقد ملئت الدنيا بالبدع ولولا أن الله يقيض من ينقذ المسلمين من بدعهم الكثيرة وتخبطاتهم الوفيرة وشرورهم المستطيرة لانطمست معالم الإسلام فليتق الله الحكام والتجار وأولياء الأمور ولا يعينوا الصوفية على البدع والضلالات .

والله أسئل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه

محمد بن عبدالله الإمام

٩/رجب/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه بعض المخالفات التي تحصل في زيارة قبر نبي الله هودٍ عليه الصلاة والسلام المزعوم في ذلكم الشعب ، كتبناها نصيحةً للمسلمين ، وتبرئةً للذمة عند رب العالمين ، راجين أن ينفع الله بها أهل الإسلام الصادقين ، وقد اختصرنا الكلام عليها ليعم نفعها وينشر خيرها في أوساط المسلمين ،وألحقت بها جوابين نافعين لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والسداد في جميع أعمالنا وأقوالنا إنه سميع مجيب .

وإليك أخي المسلم الكريم بعض هذه المخالفات :

المخالفة الأولى :

دعاء الأموات وطلب المدد منهم

اعلم أخي المسلم أن الدعاء عبادةٌ عظيمة لله تعالى قال الله وقال ربكم ادعوني وفي مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدعاء هو العبادة) [1]، فمن صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك بالله تعالى شركاً مخرجاً من الإسلام قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾.

قال الإمام الصنعاني – رحمه الله – في كتابه [تطهير الاعتقاد] صـ١٥ " فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء **كله له والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده**، والاستعانة بالله وحده والملجأ إلى الله والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذللا لله تعالى والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كله لا يكون إلا لله عز وجل. ومن فعل شيئًا من ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غير ذلك فقد أشرك في العباده، وصار من تُفعل له هذه الأمور إله لعابديه، سواءً كان ملكًا أو نبيًا أو وليًا أو شجرًا أو قبرًا أو جنيًا أو حيًا أو ميتًا، وصار العابد بهذه العبادة أو بأي نوع منها عابداً لذلك المخلوق مشركًا بالله، وإن أقر بالله وعبده، فإن إقرار المشركين بالله وتقربهم إليه لم يخرجهم عن الشرك " ا.هـ

وهذه الزيارة مبنيةٌ على طلب المدد من الأموات ، قال الصبان الصوفي في كتابه [زيارات وعادات] صـ٢٩ : " وبعد أن تحولت زيارة نبي الله هود من الزيارة الشرعية والتي على طريقة الفقهاء إلى الطريقة الصوفية طريقة المدد والتبرك بالمزار ، أصبح لهذه الزيارة طقوس وعادات"ا.هـ.

[1]) صححه الألباني في صحيح أبي داؤد برقم(١٣٢٩)

وقال صـ٤٠ : " وأوقات الزيارة اليومية تبتدئ قبل الفجر وتمتد إلى طلوع الشمس وفي هذا الوقت تقرأ سورة هود ثم يحدو الحداة بالمأخذ وهي عبارة عن توسلات وطلبات من النبي هود لزواره ... " ا.هـ

فمن دعائهم للأموات وطلبهم للمدد منهم أنهم يقولون في أيام تحريضهم للزيارة وهو مايسمى عندهم بالتهويده :

هـــــود النــــــبي المرســــــل	في وادي الأحقاف قبره صحيــــــح
ســــر زره واحــــذر تكســــل	واطلــب مــرادك منــه عنــد الضــريح

وإذا وصلوا إلى الشعب يقولون :

يانبي الله جئنا إليك *** المؤلَّى علينا والمرجع عليك

وإذا خرجوا إلى النهر يقولون : (يامولى النهر) ويكررون ذلك .

ويقولون في أثناء زياراتهم : ياشيخنا با ابن سالم ، ياشيخنا ياسقاف .

قال الصبان في كتابه " زيارات وعادات " صـ٤٠ : [ثم يأتي دور (ياشيخنا يابن سالم) و (ياشيخنا ياسقاف) توسلات ونداءات] ا.هـ

المخالفة الثانية :

طلب الشفاعة من الأموات

وهي أن يطلب الحي من الميت أن يتوسط له عند الله تعالى في جلب نفع أو دفع ضر ، وهذا من أنواع الشرك الأكبر قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

قال الإمام الصنعاني – رحمه الله – في كتابه [تطهير الاعتقاد] صـ٨ : (فجعل الله تعالى اتخاذهم للشفعاء شركًا ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فكيف يثبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ... الخ) ا.هـ

وقد بيَّن الإمام النووي – رحمه الله- أن من كان يعتقد أن هذا الميت أو غيره يقربه إلى الله تعالى أن هذا ليس بمؤمن ، فقد قال رحمه الله في [روضة الطالبين " ٧/ ٣٠٣ "] : (وأن الوثني إذا قال لا إله إلا الله فإن كان يزعم أن الوثن شريك لله تعالى صار مؤمنًا ، وإن كان يرى أن الله تعالى هو الخالق ويعظم الوثن لزعمه أنه يقربه إلى الله تعالى لم يكن مؤمنًا حتى يتبرأ من عبادة الوثن) .

وقال القاضي محمد بن عمر العماري الشحري -رحمه الله – (ت ١٣٩١) في كتابه [دق المسمار] صـ٥٢ وهو يعدد نواقض لا إله إلا الله : (الثاني : اعتقاد الوسائط ، فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم ، ويتوكل عليهم ، فقد كفر) ا.هـ .

وهذه الزيارة من أعظم مقاصد روادها هو طلب الشفاعة من الأموات .

قال العيدروس في كتابه [بذل المجهود صـ٢٠] : (فإن المقصود من الزيارة الإستمداد من أرواح الأنبياء والأئمة ، والعبارة عن هذا ، الإستمداد من هذا الجانب والإمداد من الجانب الآخر ، ولزيارة المشاهد أثر عظيم في هذين الركنين ، أما الاستمداد فهو بإنصراف همة صاحب الحاجة باستيلاء ذكر الشفيع والمزور على الخاطر حتى تصير كلية همته مستغرقة في ذلك وتقبل كليته

على ذكره وحضوره بباله ، هذه الحالة سبب منبه لروح ذلك الشفيع والمزور حتى تمده تلك الروح الطيبة بما ستمد منها) ا.هـ (٢)

وينشّدون في بعض زياراتهم قول بعض أوليائهم :

أنا المجتبى بين أهلي *** وشفعت في عاصيها

ففي هذا البيت يثبت لنفسه أنه يشفع في عصاة المسلمين وهي لاتكون إلا في يوم القيامة بعد أن يرضى ربنا عزوجل عن الشافع والمشفوع فيه ،ثم يأذن الله تعالى للشافع أن يشفع قال تبارك وتعالى : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ وقال عزوجل : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ فمن أين علم أن الله تعالى قد رضي عنه وأنه قد أذن له في الشفاعة ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ بِهَـٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

وقال العيدروس في كتابه [بذل المجهود صـ١١] : (وكان سيدنا عبدالرحمن السقاف يقول : إن نبي الله هودًا يتحمل ذنوب الزوار حتى يرفعها الله عنهم) ا.هـ

أي أن هودًا عليه الصلاة والسلام يشفع للزوار عند الله تعالى حتى يغفر لهم ذنوبهم وسيأتهم ، وهذه هي عقيدة المشركين في معبوداتهم فقد قال الله تعالى حاكياً عنهم ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ قال الإمام المفسر الحافظ ابن كثير الشافعي –رحمه الله – في تفسير هذه الآية: (أَيْ : إِنَّمَا يَحْمِلهُمْ عَلَى عِبَادَتهمْ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى أَصْنَام اِتَّخَذُوهَا عَلَى صُوَر الْمَلَائِكَة الْمُقَرَّبِينَ فِي زَعْمِهِمْ فَعَبَدُوا تِلْكَ الصُّوَر تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنْزِلَة عِبَادَتهمْ الْمَلَائِكَة لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْد اللَّه تَعَالَى فِي نَصْرهمْ وَرِزْقهمْ وَمَا يَنُوبهُمْ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا .... وَهَذِهِ الشُّبْهَة هِيَ الَّتِي اِعْتَمَدَهَا الْمُشْرِكُونَ فِي قَدِيم الدَّهْر وَحَدِيثه وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُل صَلَوَات اللَّه وَسَلَامه عَلَيْهِمْ

---

[٢]) نقلاً من كتاب [الكشف المبين صـ ٤٣]

أَجْمَعِينَ بِرَدِّهَا وَالنَّهْي عَنْهَا وَالدَّعْوَة إِلَى إِفْرَاد الْعِبَادَة لِلَّهِ وَحْده لَا شَرِيك لَهُ ، وَأَنَّ هَذَا شَيْء اِخْتَرَعَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِنْد أَنْفُسهمْ لَمْ يَأْذَن اللَّه فِيهِ وَلَا رَضِيَ بِهِ بَلْ أَبْغَضَهُ وَنَهَى عَنْهُ " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلّ أُمَّة رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّه وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت " " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلك مِنْ رَسُول إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَه إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ " وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَة الَّتِي فِي السَّمَاوَات مِنْ الْمَلَائِكَة الْمُقَرَّبِينَ وَغَيْرهمْ كُلّهمْ عَبِيد خَاضِعُونَ لِلَّهِ لَا يَشْفَعُونَ عِنْده إِلَّا بِإِذْنِهِ لِمَنْ اِرْتَضَى ، وَلَيْسُوا عِنْده كَالْأُمَرَاءِ عِنْد مُلُوكهمْ ، يَشْفَعُونَ عِنْدهمْ بِغَيْرِ إِذْنهمْ فِيمَا أَحَبَّهُ الْمُلُوك وَأَبَوْهُ " فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَال " تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا)ا.هـ.

وقال الإمام الصنعاني – رحمه الله – في كتابه [تطهير الاعتقاد] صـ٧-٨ : (بهذا تعرف أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح وأمة ولم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى لأنهم أشركوهم في خلق السموات والأرض، بل اتخذوهم لأنهم يقربوهم إلى الله زلفى، كما قالوه. فهم مقرون بالله في نفس كلمات كفرهم وأنهم شفعاء عند الله) ا.هـ .

و قال الفخر الرازي الشافعي في تفسيره [٢٥/ ٢٥٤] : (واعلم أنَّ المذاهب المفضية إلى الشرك أربعة – فذكر ثلاثة منها ثم قال : رابعها : قول من قال : أن نعبد الأصنام التي هي صور الملائكة ليشفعوا لنا فقال الله تعالى في إبطال قوله ((وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ)) فلا فائدة لعبادتكم غير الله فإن الله لايأذن في الشفاعة لمن يعبد غيره ، **فبطلبكم الشفاعة تفوتون على أنفسكم الشفاعة**) ا. هـ

المخالفة الثالثة :

جعلهم لكثير من مناسك الزيارة مشابهةً لمناسك الحج

فمن تلكم المناسك التي تشابه مناسك الحج :

١– أن عيد الزوار هو اليوم العاشر من شعبان ففيه يذبحون ذبيحتهم كما أن اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم العيد وهو يوم النحر الأكبر وفيه يذبح الحجاج هديهم .

قال الصبان في كتابه [عادات وزيارات] صـ٤٣ : (يعتبر اليوم العاشر عيد الزوار فينحرون الأغنام ويأكلون ألذ المأكولات ويتفننون في الطهي للطعام وفي أجناس الطعام من الهريسة ونحوها) ا.هـ

٢– أن للزوار وقفة كما يقف الحجاج بعرفة

قال الصبان في كتابه السابق صـ٤١ : (والوقفة يوم الحادي عشر من شعبان صباحاً ، وشبهت وسميت بالوقفة كالوقوف بعرفات ، فمن أدرك الوقوف بعرفات أدرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، وهكذا الزيارة) ا.هـ

وقال أحمد بن محمد المحضار صاحب القويرة في قصيدة له :

ماحضــــرموت إلا هـــــود   والجمـــع فيهـــا مشـــــهود
والظـــــل فيهـــا ممـــــدود   والخـــير فيهـــا موجـــــود
وقفـــــة تشـــــبه بـــــالحج   والأرض منهـــــا تـــــرتج
يـــــدعون في ذاك الفـــــج   بصـــوت واحـــد يـــاهود
و قفـــه تقـــع مـــا أكبرهـــا   والأنبيـــــــاء تحضـــــرها
والأوليـــــاء تـــــذكرها   مــــــايخلف إلا مبعـــــود

٣ – أن الزوار يرمون تلك الصخرة التي تسمى بالمحذفة كما يرمي الحجاج الجمرات في منى .

قال سالم الشاطري في كتابه[نيل المقصود] صـ١٥١ : (وكان سبب رمي الناس لها ما انتشر

على ألسنة الناس من مصادر موثوق بها عن الرجال أن الإمام عمر المحضار الذي كان حريصاً على الزيارة دائماً ، اعترضه — في أحدى زيارته تحت تلك الصخرة — الشيطان في صورة رجل مسن ،وقال له : يافلان إلى أين تذهب ؟ فرماه بالحجر فغاص في الأرض ، فعرف أنه الشيطان ، ثم تكرر ذلك معه ثلاث مرات وفي كل مره ، يرميه ، فصار الإمام عمر المحضار كلما مرَّ بتلك الصخرة يرميها ، فتبعه بعض الناس على ذلك إلى وقت قريب) ا.هـ

قال الأستاذ كرامة بامؤمن في كتابه [الفكر والمجتمع في حضرموت] صـ٢٩٦ : " تيمنًا واقتباسًا وتشبهًا بالحج الأكبر إلى مكة المكرمة ومنى وعرفات لأداء مناسك فريضة الحج تتم في حضرموت زيارة هود ، وقيل إن زيارة هود تقوم مقام الحج لمن لايستطيع الحج من أهل حضرموت وأطلق على زيارة هود الحج الأصغر ، والذي نظم مناسك زيارة هود اقتبس كثيرًا من مناسك الحج " ا.هـ .

وقد كتب أخونا أبو عبدالرحمن عمر باجبير سدده الله رسالة وافية في ذلك بعنوان :

[تحذير أهل الإسلام من الحج لغير بيت الله الحرام – زيارة هود ومشابهتها للحج –]

.المخالفة الرابعة :

اتخاذ ذلك القبر عيداً وموسماً يجتمعون عنده

والعيد : اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك .

وهي على نوعين :

١) أعياد زمانية : كعيد الفطر والأضحى ويوم الجمعة .

٢) أعياد مكانية : كالاجتماع في منى وعرفة ومزدلفة .

والغالب أن العيد يجمع أموراً : يوم عائد ، واجتماع فيه ، وأعمال من عبادات وعادات .

وفي هذه الزيارة تجتمع هذه الأمور الثلاثة فهي أيام معلومة من السنة تبداء من اليوم الثامن من شعبان وتنتهي في اليوم الرابع عشر بما يسمى بالشعبانية ، وأما المكان فهو ذلك القبر المزعوم أنه لنبي الله هود عليه الصلاة والسلام عليه السلام وتوابعه ، وأما الأعمال من عبادات وعادات فهي معلومة معروفة قد ألف بعضهم في ترتيبها كتيباً أسماه (وسيلة الصب المودود إلى الإله المعبود في سر زيارة قبر نبي الله هود) .

وألف عبدالقادر الصبان كتابه ((عادات وزيارات)) وبيّن فيه ما يجري في هذه الزيارة من عبادات وعادات فراجعهما ترى عجباً .

وأما الاجتماع الذي يحصل عند ذلك القبر فهو من أكبر اجتماعاتهم السنوية فيأتون إليه من شرق آسيا ومن أوربا ومن بعض دول الخليج ومن محافظات اليمن والله المستعان .

وقد نهانا نبينا محمد ﷺ عن هذه الاجتماعات والأعياد التي تكون عند القبور لكي لا نقع في الشرك بأصحابها ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيدًا ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) [٣]

---

[٣]) صححه العلامة الالباني في صحيح أبي داؤد برقم (١٧٨٠)

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في كتابه ((شرح الصدور)) (ص/ ٢١-٢٢) (لاتتخذوا قبري عيدًا) أي موسمًا يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور ، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ، ينسكون لها المناسك ، ويعكفون عليها ، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين) أ.هـ .))

وقال المناوي – رحمه الله – في كتابه ((التيسير بشرح الجامع الصغير)) (١٧٩/٢) (والمراد النهي عن الاجتماع له لزيارته اجتماعهم للعيد للمشقة ولمجاوزة حد التعظيم) أ هـ .

وقدكانت هذه الاجتماعات عند القبور وجعل الأسواق عندها من فعل أهل الجاهلية . قال ابن القيم – رحمه الله – في كتابه "إغاثة اللهفان" (١٩١/١) : ((فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام)) أ هـ

وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق العلماء على تحريم ذلك فقد قال في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٥٩/٢) ((فأما اتخاذ قبورهم أعياداً فهذا مما حرمه الله ورسوله ، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين ، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين ، هو اتخاذها عيداً كما تقدم ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة ، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة)) أ هـ

المخالفة الخامسة :

البناء على ذلك القبر قبةً ومسجداً

وهذا من أعظم الأسباب التي أدت بكثير من الناس إلى الشرك بالله عز وجل فاعتقدوا في الأموات وغلوا فيهم حتى عبدوهم مع الله تعالى .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في "شرح الصدور" (ص/٢٣) ((فلاشك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها ، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل تحسن . فإن الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عند تصور ما لهذا الميت من منزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، فيصير في عداد المشركين)) أ هـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بافضل في كتابه دعوة الخلف إلى طريقة السلف صـ٣١٢:(ولو وجهت نظرة فاحصة أيها السائل إلى مفاسد تلك الأبنية المقامة على القبور في المجتمع الاسلامي لأدركتك الغيرة الدينية ولذهبت إن قدرت لتأخذ معولا فتهدمها وتمحوها من الوجود ؟؟ ألا ترى الناس يعتقدون في كل من بنيت على قبره قبة بأنه من أهل التصرفات والامدادات ؟ومن المغيثين والمجيرين لمن لجأ إليهم ،وقصد ساحتهم !!إن مفاسد هذه الأبنية على العقيدة الاسلامية ظاهرة وخطيرة ،ولكن أين الدعاة والمرشدون ؟) أ.هـ

ولهذا حذر النبي ﷺ أمته من البناء على القبور واتخاذها مساجد ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ : ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند

الله)) .

وفيهما عنها رضي الله عنها قالت : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها ، فقال – وهو كذلك – ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما صنعوا ولو لا ذلك أبرز قبره ﷺ .

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك)) .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه لمسلم (١٨٥/٥) : قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية)) أ هـ .

ولهذا بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ وقال له : ((لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)) رواه مسلم ، قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في "شرح الصدور" (ص/١٩) : ((وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع على القدر المشروع واجبة متحتمة ، فمن اشراف القبور : أن يرتفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة)) أ هـ .

وحذر علماء الإسلام من ذلك ، فقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله –كما في المهذب (٤٦٥/١) : ((وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس)) أ هـ .

وعدَّ العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي البناء على القبور من كبائر الذنوب فقال في كتابه "الكبائر" (٢٣٨/١) : ((الكبيرة الثالثة و الرابعة والخامسة و السادسة والسابعة و الثامنة و التسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانًا ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلاة إليها)) أ هـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بافضل في كتابه دعوة الخلف إلى طريقة السلف صـ٣١٠: (رفع

القبور وتجصيصها وبناء القباب والمقاصير عليها واضاءتها من المحدثات في الدين والمعين على هذا العمل بماله يتقرب إلى الشيطان ؟وهو بمثابة من يسلح قاطع طريق ،لأن المقيمين لها خالفوا السنة النبوية) ا ٠ هـ

وقد أتفق أهل العلم على تحريم البناء على القبور وأن ذلك من البدع المحدثة في الدين ، قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في كتابه "شرح الصدور" (ص/١٢) : ((اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت : أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ولم يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحد سواه ، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جري على قوله واقتداء به ، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره ، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم)) أ هـ .

وبهذا نعلم إن الإمام الشافعي – رحمه الله – وأصحابه بل وجميع علماء المذاهب لم يقولوا بجواز البناء على القبور ، وإنما جاء هذا الأمر من قبل يحيى بن حمزة ومن نقل بعده هذا القول . والله المستعان .

المخالفة السادسة :

عبادة الله تعالى عند القبر

فعبادة الله تعالى عند القبور بالصلاة أو الدعاء أو تلاوة القرآن من البدع المحدثة ومن ذرائع ووسائل الاعتقاد في الأموات ، ولهذا نهانا أئمة الإسلام عن ذلك ، فقد روى أبو يعلى في مسنده والضياء في المختارة عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يجئ إلى فوهة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه ، وقال ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال : ((لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا بيوتكم قبورًا ، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم)) صححه العلامة الالباني في [تحذير الساجد].

فأمر النبي ﷺ بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور فقال : ((ولا بيوتكم قبورًا)) أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور التي لا يجوز فعل ذلك عندها وإنما يفعل ذلك النصارى ومن تشبه بهم كالقبوريين الصوفيين .

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٧٦/٢) ((فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط)) . أ هـ .

فأين أنتم يا أهل البيت من سلفكم الصالح الذين حموا جناب التوحيد من أدران الشرك والغلو فلقد خالفتم سلفكم الصالح مخالفة عظيمة فهم في جانب وأنتم في جانب أخر وأصبحتم كما قال الأول :

سارتْ مشرقة وسرت مغرباً **** فشتان بين مشرقٍ ومغربٍ

وكما قال الثاني :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم *** ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وكما قال الثالث :

أيها المنكح الثريا سهيلاً *** عمرك الله ما يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت *** وسهيل إذا استقل يماني

ففي هذه الزيارة يتعبد الزوار بأنواع من العبادات عند ذلك القبر بل يعتقدون أن محل الناقة وأمام الضريح من الأماكن المقدسة . قال الصبان في كتابه "زيارات وعادات" (ص/٤٠) : ((ومحل الناقة وأمام الضريح من الأماكن والمحلات المقدسة ، والتي تطلب فيها قضاء الحاجات واستنزال البركات ودفع الكربات)) أ هـ .

وقد عدَّ أهل العلم الصلاة عند القبور تبركاً بذلك من أنواع البدع ، قال المناوي في "فيض القدير" عند حديث رقم (٩٨١٤) عند كلامه عن حكم الصلاة عند القبور : ((فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله))أ هـ.

المخالفة السابعة :

شد الرحال إلى ذلك القبر

اعلم رحمك الله أن شد الرحال والسفر إلى القبور للعبادة عندها والتبرك بها ، حرام باتفاق العلماء ، لأن ذلك ذريعة إلى الغلو والشرك بهم والاعتقاد فيهم .

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٥٧) : ((ومنها — أي المشاهد والقبور — ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله الحرام ، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في تحريمه والنهي عنه)) أ هـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بافضل في دعوة الخلف :(شد الرحال إلى القبور النائية البعيدة لا يجوز لا إلى قبر ولي أو حتى الى قبر نبي لأنه غير مأثور عن النبي أو عن صحابته بل المأثور عنهم ما يدل على المنع)أ.هـ

وأما السفر إلى المساجد للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة ، أو السفر الى القبور للسلام على أهلها والدعاء لهم ، كما ورد في السنة ، فهذا السفر اختلف فيه العلماء ، فذهب العلماء المتقدمون والأئمة المجتهدون الى تحريمه وهو قول أبي محمد الجويني والقاضي حسين واختاره القاضي عياض وطائفة ، قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤/١٩٠) .

واستدلوا على ذلك بظاهر حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)) متفق عليه . وفي رواية لمسلم : ((لا تشدوا)) وفي رواية له أيضاً ((إنما يسافر)) .

فهذا النهي يعم المساجد والمشاهد والقبور وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة ، فقد روى أبو يعلى في مسنده عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة جميل بن بصرة رضي الله عنه لقي أبا هريرة وهو مقبل من الطور الذي كلّم الله تعالى عليه موسى عليه السلام فقال : لو لقيتك قبل

أن تأتيه لم تأته ، إني سمعت رسول ﷺ يقول : ((إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)) [٤] .

فقد فهم هذا الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوز السفر إليها ، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة والله أعلم .

وقال بعض العلماء بأنه مباح ليس بواجب و لا مستحب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣٥-٣٣٦) :(وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين التحريم والإباحة وقدماؤهم وأئمتهم قالوا أنه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم وإنما وقع النزاع بين المتأخرين لأن قوله (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) صيغة خبر ومعناه النهى فيكون حرامًا وقال بعضهم ليس بنهى وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر فى التجارة وغيرها .

فيقال له تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب فإذا حصل الإتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للإجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وكما لا يجوز صوم يوم العيدين وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبًا وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قولا ثالثا فى المسألة وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة فإن الصحابة

---

[٤]) صححه العلامة الالباني في السلسة الصحيحة برقم [٩٩٧]

رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم إلى إنقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبى ولا رجل صالح .)ا.هـ

وأما زيارة القبور القريبة التي لا تحتاج إلى شد الرحل ، للسلام على أهلها والدعاء لهم ، فهذه سنة نبوية باتفاق العلماء لما في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) وزاد الترمذي ((فإنها تذكرهم الآخرة)).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٤٤/٣) : ((وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه ..)) أ هـ .

وفي رواية لأحمد والنسائي ((فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً)) [٥] قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٤٨/٣) : ((أي كلامًا فاحشًا)) وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (٢٠٠/١) :((ومن أعظم الهجر الشرك عندها قولاً وفعلاً)) أ هـ .

فتنبه أيها المسلم لهذا التفصيل الذي عليه علماء الإسلام حتى لا يُلبس عليك دعاة القبورية الذين يقولون إن زيارة القبور سنة وهم يفعلون عندها الشرك والبدع الواضحة ، فهم بهذا يسلكون مسلك أهل الكتاب الذين قال الله فيهم : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ فإذا تبين لك هذا التفصيل علمت أن زيارة قبر نبي الله هود المزعوم من النوع الأول الذي اتفق العلماء على تحريمه ، لأنهم يذهبون إلى ذلك المكان وأكثرهم يفعلون ويقولون الشرك بالله تعالى ويتبركون بالصلاة والدعاء والبدع عند ذلكم القبر كما سبق بيان ذلك في موضعه والله والمستعان ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

[٥]) صححه العلامة الالباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٧٤)

المخالفة الثامنة :

أن النهر الذي يجري بقرب ذلك القبر من أنهار الجنة

قال سالم الشاطري في كتابه "نيل المقصود" (ص/١٣٢) : ((ومما تقدم نستنتج أن النهر المذكور الذي يوجد قرب نبي الله هود عليه السلام القول بأنه من الجنة لا ينبغي أن ينكر)) أ هـ .

ومعنى كون هذا النهر من انهار الجنة أي أن أصل منبعه من الجنة وأن له مادة تمده من الجنة ،كما أن سيحان وجيحان والفرات والنيل من أنهار الجنة فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة)) .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في "شرح مسلم" (١٧٧/١٧) : ((وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض ، أحدهما : أن الايمان عمّ بلادها أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة . والثاني : وهو الأصح أنها على ظاهرها ، وأن لها مادة من الجنة ، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة)) أ هـ .

وأما دليلهم على ذلك فقد أوضحه الشاطري في "نيل المقصود" (ص/١١٩) بقوله : ((ليس هذا بحديث ، وإنما يروى أنه هاتف من السماء سمعه العالم الصالح محمد بن علي مولى الدويلة ، لما أراد أن يبني في ((يَبْحُر)) يقول له : انحدر وابْنِ حذاة العين حيث ينبع نهر هود فإنه نهر من أنهار الجنة)) أ هـ .

والاستدلال بالهواتف ليس من طريقة أهل السنة والجماعة فأهل السنة والجماعة يستدلون بالقرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح وبالإجماع المعتبر والقياس الصحيح . وأما الهواتف فإنها قد تكون من الجن والشياطين ولهذا فهي تُعرض على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة قبلناه وما لم يوافق الكتاب والسنة رددناه قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه "مدارج السالكين" (٤٦/١) : ((النوع الثاني من الخطاب المسموع : خطاب الهواتف من الجان ، فقد يكون المخاطب جنياً مؤمناً صالحاً ، وقد يكون شيطاناً مغوياً ، وهذا أيضاً نوعان أحدهما : أن يخاطبه خطاباً يسمعه بأذنه .

والثاني : أن يلقي في قلبه عندما يُلمُّ به ، ومنه وعده وتمنيه حيث يعد الإنسي ويمنيه ، ويأمره

وينهاه كما قال تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ وقال ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾ وللقلب من هذا الخطاب نصيب والعصمة منتفية إلا عن الرسل ومجموع الأمة .

فمن أين للمخاطب أن هذا الخطاب رحماني أو ملكي ؟ بأي برهان ؟ وبأي دليل ؟ والشيطان يقذف في النفس وحيه ، ويلقي في السمع خطابه ، فيقول المغرور المخدوع ((قيل لي ، وخوطبت)) صدقت لكن الشأن في القائل لك والمخاطب ، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لغيلان بن سلمة – وهو من الصحابة – لما طلق نسائه وقسم ماله بين بنيه : ((إني لأظن الشيطان – فيما يسترق من السمع – سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، فمن يأمن القراء بعدك يا شهر؟!)) أ هـ .

وهذا الهاتف الذي سمعه محمد بن علي مولى الدويلة مما يرده الكتاب والسنة فإن الله تعالى لم يترك شيئاً من الخير إلا ودلنا عليه في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ و قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ و قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ .

وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم)) .

أليس هذا النهر من الخير ؟ وهو موجود من زمان هودٍ عليه الصلاة والسلام ، فلماذا ما دلنا عليه نبينا محمد ﷺ ؟! أنسيَ ذلك أم غفل عنه ؟ !! نبؤني بعلم إن كنتم صادقين !! .

المخالفة التاسعة :

اعتقادهم أن الاغتسال في ذلك النهر يرمز إلى التطهر من الذنوب، وأن الشرب منه يرمز إلى الشرب من الكوثر

أي أن الاغتسال في ذلك النهر إذا نويت به التطهر من الذنوب فإنه يُرجى لك أن ترجع من الزيارة وقد غفرت ذنوبك.

قال الصبان في كتابه "زيارات وعادات" (ص/٣٨) : ((تتوافد كل مجموعة زوار من بلد إلى النهر والى الناحية التي يقف فيها الحبيب المنصب ، وكل بلد يتقدم زواره منصب وحبيب أو شيخ ويبدؤن في نزع ثيابهم للغسل إلا ما يستر العورة ويغتسلون في النهر وهو يرمز إلى تطهيرهم من الخطايا والدنس)) أ هـ .

قال عمر بن حفيظ : ((إذا توجهت قد تغتسل في النهر اجعل لك نية في الغسل ، انظر سنة لكل تائب إلى الله أن يغتسل فأنت أنو الاغتسال للتوبة ، كما يتطهر جسدك يتطهر فؤادك وقلبك فهو محل نظر الله جل جلاله)) أ هـ نقله ابن عبيدون (ص/٥٩)

وأن من شرب منه فإنه يشير إلى أنه سيشرب يوم القيامة من حوض الكوثر .

قال الصبان في كتابه "زيارات وعادات" (ص٣٨) : ((تتزاحم الزوار على المنصب أو الحبيب أو الشيخ وهو يسقيهم بيده من النهر تبركاً به ، وهو يرمز إلى الشرب من الكوثر يوم القيامة)) أهـ .

والاغتسال في هذا النهر هو أول مناسك الزيارة كما أن أول مناسك الحاج هو الاغتسال قبل الإحرام وهذا من مشابهة هذه الزيارة لحج بيت الله الحرام .

قال الصبان في كتابه "زيارات وعادات" (ص٣٨) : ((عندما ينتهي الغسل والسقي يتأهب الجميع لأداء مراسيم الزيارة)) أ هـ .

فنستفيد مما سبق أن الاغتسال في النهر ليس من أجل التنظف و التبرد فحسب كما يظنه كثير من العوام ، بل هو منسك من مناسك الزيارة فهو يشير إلى التوبة من الذنوب والى الشرب من الكوثر وهو أول المناسك للتهئ للزيارة . والله المستعان .

المخالفة العاشرة :

التسليم على الأنبياء عند ما يسمى بئر التسلوم

قال الصبان في كتابه "زيارات وعادات" (ص٣٩) : ((يقف الجميع أمام بئر التسلوم المعرفوه الآن والتي يقال عنها أنها ملتقى أرواح الأنبياء والرسل والأولياء والصالحين كما إن برهوت ملتقى أرواح الكفار كأن الأخيار والأشرار كلهم بحضرموت ويقف الجميع ويتقدم الحبيب أو المنصب أو الشيخ ولا يقوم بالتسليم في الغالب إلا من ينتمي إلى العلويين فيبتدئ بالسلام على الرسل والأنبياء مبتدءًا بمحمدٍ ثم يقول : السلام على جبريل وآدم إلى آخر السلام على الأنبياء والمرسلين والملائكة ثم يتوجه الجميع لزيارة القبر .)) أ هـ .

فهذا الذي يقال وهو أن ملتقى أرواح الأنبياء والأولياء والصالحين في هذه البئر بدعة وخرافة وباطل من القول لمخالفته ما ثبت عن رسول الله ﷺ من أن أرواح الأنبياء والأولياء والصالحين في الجنة ، ففي صحيح مسلم عن مسروق قال : سألنا عبدالله – يعني ابن مسعود – عن هذه الآيـــــة : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فقال: أما إنا قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : ((أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شأت ثم تأوي إلى تلك القناديل)) ، وفي مسند الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال : ((إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه))[٦] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٦٤/٢) : ((وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة ، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة فإن الإمام أحمد رواه عن الإمام

[٦]) صححه العلامة الالباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٤٦)

محمد بن إدريس الشافعي عن الإمام مالك بن أنس الاصبحي – رحمه الله – عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه)) ا.هـ ثم ذكر الحديث السابق .

فمن أجل اعتقادهم أن أرواح الأنبياء والرسل والأولياء والصالحين في هذه البئر خصوا هذا المكان بذلكم السلام ، وتخصيص هذا المكان بالسلام على الأنبياء وبذلك اللفظ بدعة عملية لم يفعلها الرسول ﷺ ولم يرشد إليها ، ولا فعلها أصحابه الكرام رضي الله عنهم الذين وصلوا إلى اليمن وإلى حضرموت ،وقد قال ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها .

قال الشيخ محمد بن أحمد بافضل في دعوة الخلف صـ٣٢١:(وأما التسليم على الأنبياء بعد الوقوف على البئر لاعتقادهم بأن أرواح الأنبياء فيها فأمر يدعو إلى العجب والاستغراب ؟؟ من أين لهم العلم بأن أرواح الأنبياء حشرت فيها ،وبحق أقول بأن القوم لا يتبعون في ذلك إلا الظن الخاطيء ،وإلا التقليد الأعمى لا غير)ا.هـ

ومن الخرافات التي كنا نسمعها من الناس أن هذه البئر إذا امتلئتْ تراباً فإنها ستقوم القيامة ، سبحانك هذا بهتان عظيم قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾.

المخالفة : الحادية عشرة :

طوافهم بمقبرة الفريط

قال كرامه بامؤمن في كتابه "الفكر والمجتمع في حضرموت" (ص/٢٩٥) : ((وبعد عصر اليوم الرابع عشر من شعبان يتوزع أهل تريم الى مجموعتين مجموعة العمال والفلاحين وهم من حي الخليف وعيديد ، ويتحركون بموكبهم من مركز الحي المسمى – المسمر – أو بالقرب منه ويطوفون سبع مرات حول مقبرة الفريط وهي أقدم مقبرة في تريم وفيها مقابر علماء وفقهاء تريم الأوائل)) أ هـ .

والطواف عبادة لله عز وجل لا يجوز فعله إلا حول الكعبة المشرفة باتفاق علماء الإسلام ، قال الإمام النووي في "المجموع" (٢٥٧/٨) : ((ولا يجوز أن يطاف بقبره)) أ هـ .

فإذا كان لا يجوز الطواف بقبر سيد الأولين والآخرين ﷺ فقبور غيره من باب أولى .

وهؤلاء الذين يطوفون حول مقبرة الفريط إن كانوا يتقربون بذلك إلى الأموات فهذا شرك أكبر ، وإن قصدوا بذلك التقرب إلى الله تعالى فهو بدعة قبيحة جداً والله المستعان .

وقد عدَّ ابن حجر الهيثمي الطواف حول القبور من كبائر الذنوب حيث قال في كتابه الكبائر (٢٣٨/١) : ((الكبيرة الثالثة و الرابعة والخامسة و السادسة والسابعة و الثامنة و التسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً ، **والطواف بها** ، واستلامها ، والصلاة إليها)) أ هـ .

المخالفة الثانية عشرة :

الكذب على الله تعالى وعلى دينه وشرعه

والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف الواقع .

وهو من أعظم الذنوب عند الله تعالى قال جل جلاله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية من سورة النحل : ((ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم ، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم فقال : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرم الله ، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه)) أ هـ .

وقال السعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ قال : ((لا في الدنيا ولا في الآخرة ولابد أن يظهر الله خزيهم وإن تمتعوا في الدنيا فإنه ((متاع قليل ، ومصيرهم إلى النار)) (ولهم عذاب أليم) أ هـ

وإنما استخدم القبوريون الكذب في دين الله تعالى من أجل ترغيب الناس وتحريضهم على

الزيارة وذلك لأن الشرك والبدع مبناهما على الكذب والتلبيس .

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٨١) : ((والشرك والبدع مبناهما على الكذب والافتراء ولهذا كل من كان عن السنة والتوحيد أبعد كان الى الشرك والابتداع والافتراء أقرب .)) أ هـ .

ولهذا فالله جل وعلا يجمع بين الشرك و الكذب في كثير من آياته فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ **الحج:٣٠** وقال تعالى : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ يونس: ٦٦ .

فمن هذه الكذبات التي فُضِح بها القوم عند عقلاء المسلمين :

١) **أن الضحكة في هود بتسبيحة**

٢) قال سالم الشاطري في "نيل المقصود" (ص/١١٢) : ((ليس بحديث إنما هو قول ينسب الى بعض العلماء الصالحين)) أ هـ .

قال الصبان في كتابه (ص/٣٦) : ((العويلة : هو الذي لم يقم بزيارة من قبل هذه الزيارة ، وهذا يلقى من الجمهور شماتة ، ويعبعبون عليه ، والعبعبة كهدير الجمل على الناقة ، وتخرج من بعض الشفاه لعاب وتفل يؤذي الإنسان ويكاد يبكي ويتضارب معهم ، فتراهم يلفون حوله بأصوات مزعجة ، **لكن المناصب يقولون : الضحكة في هود كالتسبيحة في غيرها**)) ا.هـ

فسبحان الله !! يشمتون بالإنسان ويعبعبون عليه كأنهم يريدون أن يفعلوا به الفاحشة والعياذ بالله ، ومع ذلك المناصبة يقولون إنهم يجدون أجر التبيسح في غير ذلك المكان !!

وقد كان الكفار يفعلون الفحشاء والمنكر ويزعمون أن الله أمرهم بذلك قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا**

فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **الأعراف** ٢٨ .

٢) ((أن من زار هوداً ولو للفضول غفرت ذنوبه))

فكيف بمن زارها وهو يعتقد في الأموات ويقوم بمناسك الزيارة على أكمل وجه فهذا سيحصل له شيء أعظم من ذلك ، ولهذا فإن بعض أوليائهم يعظم زيارات أسلافه وأنه يُحصِّل منها أعظم مما يحصله في مدة مكثه في مكة سنوات وهو في أحب البقاع إلى الله وفي حرم الله تعالى وعند بيته المكرم ، قال أحمد بن حسن العطاس في كتابه "تذكير الناس" (ص/٢٣١) : ((وقد كنت بمكة المشرفة وأقمت فيها سنين أطلب العلم ، وأدركت فيها ما أدركته ، والذي أحصله في زيارة واحدة من زيارات السلف أكثر مما حصلته في تلك المدة)) أ هـ .

٣) قول بعضهم : **((من بشرني بسلامة الزوار ضمنت له على الله الجنة))**

قال أحمد بن حسن العطاس في كتابه "تذكير الناس" (ص/٢٢٩) : ((وكان سيدنا شهاب الدين – أحمد بن عبدالرحمن بن شهاب الدين – يجلس عند أراكة بالقرب من بيته بقرية اللسك أيام الزيارة ويقول : من بشرني أن ولد سالم بن عبدالله زار بالناس وهم سالمون ضمنت له على الله الجنة فكان الناس يتسابقون ويبتدرون على التبشير ، ولما أسن وثقل كان يجلس بالمجف في تريم لاستقبال أخبار الزيارة ويقول القول المتقدم .)) أ هـ .

٤)((أن ناقة هود عليه السلام تمخضت ثم صارت حجراً))

قال الصبان في كتابه (ص/٤٩٦) : ((يزعم العوام أن ناقة هود تمخضت ثم صارت حجراً)) أ هـ .

فمن أين جاء العوام بهذا الزعم ؟ وهم إنما يتلقون عن دعاة القبورية ومناصبهم !! .

٥) ((أن نهر الحفيف الذي يجري في ذلك المكان من أنهار الجنة))

وقد سبق بيان ذلك في المخالفة الثامنة .

٦) ((أن زيارة قبر هودٍ المزعوم سنة))

وهي فيها الشرك والبدع وقد سبق بيان ذلك في المخالفة السابعة .

٧) ما هو منتشر بين عوامهم : ((أن زيارة هود تقوم مقام حج بيت الله لمن لم يستطع ذلك))

قال كرامة بامؤمن في كتابه (الفكر والمجتمع) : وقيل إن زيارة هود تقوم مقام الحج لمن لايستطيع الحج من أهل حضرموت وأطلق على زيارة هود الحج الأصغر ا.هـ

فهذه بعض الكذبات التي يروج بها القوم للزيارة وإلا فإن جميع ما كتبناه من المخالفات من كذباتهم في دين الله تعالى .

والكذب من أقبح الذنوب وهو من صفات المنافقين وهو من أهل البيت أقبح منه من غيرهم ، قال الشلي العلوي في "المشرع الروي" (٥٨/١) : ((إن القبيح من أهل البيت أقبح منه في غيرهم ، ولهذا قال العباس لابنه عبدالله – رضي الله عنهما - :يابني إن الكذب ليس بأحد أقبح من هذه الأمة أقبح منه بي وبك وبأهل بيتك)) أ هـ .

المخالفة الثالثة عشرة :

تبركهم بذلك القبر وبثياب أوليائهم

والبركة في اللغة : هي الثبوت والنماء .

وفي الشرع : هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء .

فما ثبت في الكتاب والسنة وجود البركة فيه فإننا نتبرك به على حسب ما جاء في الكتاب والسنة .

فمثلاً : القرآن الكريم فيه بركة عظيمة كما قال تعالى : ﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلۡنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ .

فنحن نلتمس بركته بتلاوته وتدبره والعمل بحدوده وأحكامه ، والاستشفاء به وغير ذلك مما ورد به شرعنا .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن التماس البركة من الأشجار أو الأحجار التي لم يجعل الله تعالى فيها البركة ، ففي جامع الترمذي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج الى خيبر مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ : ((سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم)) [٧] .

قال أهل العلم : ((إن الكفار يشركون بهذه الشجرة فيعكفون عندها ويعلقون عليها أسلحتهم التماسًا للبركة)) .

---

[٧]) صححه العلامة الالباني في مشكاة المصابيح رقم (٥٤٠٨) وفي ظلال الجنة (٧٦)

وفي هذه الزيارة أنواع من التبرك الممنوع منها :

الأول : التبرك بصخور القبر وأحجاره :

قال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله– في مجموع فتاويه (١٩٧/٢) : " التبرك بالقبور حرام ونوع من الشرك وذلك لأنه أثبات تأثير شي لم ينزل الله يه سلطاناً ، ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا التبرك فيكون من هذه الناحية بدعة أيضاً ، وإذا اعتقد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبراً إذا دعاه لجلب المنفعة أو دفع المضرة ، وكذلك يكون من الشرك الأكبر إذا تعبد لصاحب القبر بركوع أو سجود أو ذبح تقرباً له وتعظيماً له قال تعالى : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ والمشرك شركاً أكبر كافر مخلد في النار والجنة عليه حرام لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾) ا.هـ

ذكر الأستاذ كرامه بامؤمن في كتابه [الفكر والمجتمع في حضرموت] صـ٢٩٧ أن الزوار يتبركون بالصخور والأحجار التي يعتقدون أنها مقدمة رأس القبر ، ويغمسون أصابعهم في زيت مدهنة موضوعة بالقرب من فوهة القبر ثم يمسحون بالزيت على سطوح الصخر ثم يتمسحون بهذه السطوح تبركًا.

وهذا التبرك من التبرك المحرم ، وليس هناك حجر يتبرك به إلا الحجر الأسود فإنه يُقبّل ويستلم عند الطواف بالبيت ولهذا قال عمر بن الخطاب لما قبّل الحجر الأسود : ((اعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)) متفق عليه .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في "شرح مسلم" (٩/١٦-١٧) : ((وإنما قال ((لا تضر ولا تنفع)) لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، وكان العهد قريبًا بذلك ، فخاف عمر ﷺ ان يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه ، فبين أنه لا يضر ولا ينفع وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، وأشاع هذا في الموسم ليشهر في البلدان ، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان)) أ هـ .

وقد أوضح أهل العلم أن من آداب زيارة قبر نبينا محمد ﷺ عدم مسحه باليد ، فإذا كان هذا في قبر خير الخلق أجمعين فقبور غيره من الأنبياء والأولياء من باب أولى .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في "المجموع" (٨/٢٧٥) : ((قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ ، وهذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : ((من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)) وفي رواية لمسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو رد)) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) رواة أبو داود بإسناد صحيح .

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله – ما معناه : ((اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)) ، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب)) أ هـ .

فما أحسن هذا الكلام الرصين من هذا العالم المتين ، فلماذا لا يعمل هؤلاء بكلام أئمة الدين؟!

أم أن الأمر ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٣ ؟!! .

وقال أبو حامد الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" (٢١٥/٧) : ((ولا يمسح القبر ولا يمسه ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى)) أ هـ .

الثاني : التبرك بثياب الأولياء :

قال حامد بن محمد بن شهاب الدين في كتابه "الدليل القويم" (ص/٥٣) وهو يصف يوم المسراح إلى الزيارة : ((ففي صباح اليوم السابع من الشهر وفي وقيت مبكر أول الإشراق يتحرك ركب أمام مسجد آل أبي علوي القائم بزيارة السادة آل حامد ويكون الإمام المذكور خلفهم ويتقدمه من يحمل القبع الذي هو عبارة عن مجموعة لباسات للحبيب حامد بن عمر بن حامد وغيره من السلف الصالح)) أ هـ .

وقال (ص/٦٢) في كلامه على زيارة آل حامد : ((وتختم جلسة المولد بالدعاء والفواتح وإلباس القبع للتبرك به كالعادة وينصرف الحاضرون)) أ هـ .

وهذ التبرك بثياب الأولياء من التبرك الممنوع ، فإن الصحابة الذين هم أحرص الأمة على كل خير لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر الصديق الذي هو أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ولا مع عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم .

وقد نقل الشاطبي إجماع الصحابة على ترك التبرك بما انفصل من الأولياء وثيابهم حيث قال في كتابه "الاعتصام" (٢٩٣/١) بعد أن ذكر أن الظاهر جواز ذلك : ((إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله ، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة الى ما خلفه إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يُفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وهو كان في الأمة ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ **فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء** .)) أ هـ .

ومن نفيس ما يذكر في هذا الباب أن البيهقي – رحمه الله – نقل في "المناقب" (٥٠٨/١) أن

الشافعي إنما حمله على الرد على شيخه مالك بن أنس أنه بلغه أن بالأندلس كمَّة لمالك – أي كوفية – يستشفى بها ، وكان يقال لهم قال رسول الله ﷺ فيقولون : قال مالك .

المخالفة الرابعة عشرة :

تتبع آثار الأنبياء والأولياء

والمراد بالآثار هنا هي الأماكن التي عبدوا الله تعالى فيها بصلاة أو غيرها .

فإن تتبع هذه الآثار وتحريها وأنشأ الصلاة فيها والدعاء لم يكن من عمل السلف الصالح ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عن أحد منهم أنه كان يذهب إلى غار حراء الذي كان نبينا ﷺ يتعبد فيه ،وفيه أنزل عليه القرآن ، ولا إلى غار ثور الذي ذكره الله في القرآن واختفى فيه نبينا ﷺ وصاحبه أبو بكر الصديق يوم الهجرة .

فلو كان هذا مشروعاً يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه ، ولكان علّم الصحابة ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلِمَ أنه من البدع المحدثة . وإذا كان هذا في مقامات نبينا محمد ﷺ فمقامات ومصليات غيره من الأنبياء والأولياء أولى بالمنع من ذلك .

وتتبع آثار الأنبياء والأولياء وتحريها من فعل أهل الكتاب الذي به هلكوا ، فقد ثبت في مصنف عبدالرزاق وغيره عن المعرور بن سويد أن عمر رضي الله عنه رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ فقال : ((إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من مرّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض))[٨] .

وفي هذه الزيارة يتتبع الزوار آثار أوليائهم فمن ذلك :

١) أنهم يصلون ركعتين أمام حصاة عمر المحضار قال الصبان في كتابه (ص/٣٨) : ((عندما ينتهي الغسل والسقي يتأهب لأداء مراسيم الزيارة ، وقبل التحرك يركع كل زائر ركعتين أمام حصاة تعرف بحصاة عمر نقيب العلويين المتوفي سنة ٨٩٣هـ ، يركع الجميع ركعتين سنة الوضوء ويتوجهون إلى بئر التسلوم .)) أ هـ .

---

[٨]) صححه العلامة الالباني في [تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد] صـ٨٢

٢) الصلاة في مصلى وليهم عبدالرحمن السقاف : وهو مقام معلوم عليه بناء صغير فيصلون فيه لأن وليهم عبدالرحمن السقاف صلى في ذلك المكان .

٣) أن الصاعد منهم إلى القبر يضع رجله على حجر يزعمون أنها أثر قدم هود ﷺ تبركاً بذلك .

وهذا شبيه بما يقوله أهل فلسطين أن في الصخرة التي ببيت المقدس أثراً من وطء رسول الله ﷺ وبعضهم يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى .

وكذلك يقول أهل دمشق أن في مسجد – يقال له مسجد القدم – أثراً لقدم موسى ﷺ .

وكل هذا من المضاهاة والتشبه بمقام إبراهيم ﷺ الذي بمكة انظر : "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٦٣/٢) .

المخالفة الخامسة عشرة :

تسمية شهر شعبان بشهر هود

قال الصبان في كتابه (ص/٣٥) : ((تعتبر أيام الزيارة أيام عطلة بالنسبة للمزارعين والعمال والفلاحين يعتبرون أيام الزيارة ثمانية أيام ، وهي استراحة لهم ، وهم يَعِدُون أنفسهم بالتمتع بهذه الأيام يقول شاعرهم :

يا فرحة القلب لا قالوا دخل شهر هود

ثمانية أيام باتسلى صباح المقود

ثمانية أيام في راحة و نحنا قعود

وشهر هود هو شهر شعبان ، ولتقدير الزيارة سمي الشهر وأطلق عليه شهر هود ، وهذا الاسم معروف لدى العمال والفلاحين وكثير من الطبقات الأخرى ومشهوراً أكثر من شهر شعبان))أ.هـ .

قال الشيخ الفاضل محمد بن عبدالله الإمام في رسالته "إخبار الوفود" (ص/٢٦) : ((من البدع تسمية شهر شعبان بشهر هود)) أ هـ .

المخالفة السادسة عشرة :

استعمالهم للطبل في زياراتهم

قال الصبان في كتابه [زيارات وعادات]صـ ٣٦: " منذ أن يتحرك الركب فهو يعيش عوائد وتقاليد وأغاني وأناشيد منها ماهو مستحسن ومنها ماهو غير مستحسن " ا.هـ

وقال صـ٤١-٤٢ : " ويدخل آل الشيخ أبي بكر بن سالم بالطيالة والأهازيج والطبول ، ويجتمع الناس من كل الزوار ويكون لزيارتهم ودخلتهم زجل عظيم ، وتعتبر دخلتهم الدخلة العظمى وهي في مراسيمها لاتختلف عن الأطر المقيد بها نظام الزيارة كما ذكرنا إنما بالطيالة والطبول والبيارق وكثرة الناس " ا.هـ .

والطبل آلة يضرب بها له وجه أو وجهان ، وهو من آلات اللهو المحرمة كما دل على ذلك كتاب ربنا جل وعلا وسنة نبينا ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ قال مجاهد –رحمه الله – : " اللهو : الطبل " رواه ابن جرير –رحمه الله – .

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي –رحمه الله – في [المهذب] : " فصل : ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

قال ابن عباس إنها الملاهي " ا.هـ .

وروى الإمام أحمد وغيره عن عبدالله بن عمرو وابن عباس –رضي الله عنهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عزوجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام) [٩] .

---

[٩]) صححه العلامة الالباني في صحيح الجامع برقم [١٧٨٠] .

قال العلامة الألباني –رحمه الله– في كتابه [تحريم ألآت الطرب] صـ٨٤ : " والكوبة هو الطبل كما جاء مفسراً في حديث ابن عباس وابن عمر وجزم به الإمام أحمد واعتمده ابن القيم في الإغاثة " ا.هـ .

وقال الإمام الشيرازي الشافعي –رحمه الله – في [المهذب "٣٢٧/٢"] : " فالكوبة الطبل " ا.هـ

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) .

قال في النهاية : " والمعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب به " .

وقال ابن القيم في [إغاثة اللهفان] (١/٢٦٠) : " ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر " ا.هـ .

وقد أنكر الإمام الشافعي –رحمه الله– على قوم ماهو أدنى من الضرب بالطبل فقد روى الخلال في [الأمر بالمعروف] والبيهقي في [آداب الشافعي] أن الإمام الشافعي –رحمه الله– قال : " خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن " ا.هـ .

قال ابن القيم –رحمه الله – في كتابه [الإغاثة] (١/٢٢٩) في بيان التغبير الذي يفعله أولئك القوم : " وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه " ا.هـ .

المخالفة السابعة عشرة

التنابز بالألقاب

فالله عز وجل قد حرم التنابز بالألقاب فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : ((أي لا تتداعوا بالألقاب وهي التي يسوء الشخص سماعها .)) أ هـ .

وفي هذه الزيارة يرتكب الزوار هذه المعصية من أجل أن يسلوا أنفسهم ، ولأن الضحك في الطريق الى هود بتسبيحة كما سبق كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذباً .

قال الصبان في كتابه (ص/٣٧) : ((لكل بلدة أو قرية من قرى حضرموت غالباً لقب تلقب به على غير رضى به ، وعندما يمر أي ركب يردد بصوته في ترديد جماعي لقب تلك البلدة أو القرية ليثير حفيظتها ومن الناس من يتندر عندما يسمع لقب بلدته ، ومنهم من يغضب ويقوم للمضاربة ولقد نظم عبدالله بن عمر بن يحيى "الميدان في ألقاب البلدان" وهي مدونة من خمسمائة بيت حوت ألقاب المدن بالتسلسل الجغرافي مبتدأً من سيحوت حتى وصل إلى المكلا . قال أولها :

يا سمع اسمع والحذر من اللوم	من قدح أو من مدح في بلد أو قوم
ذلا خبر مرعوش يطرد النوم	كله لشان البسط والتسّمار)) أ هـ

المخالفة الثامنة عشرة :

الإسراف في الأموال

وقد حرم الله تعالى الإسراف في المال فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام: ١٤١ فيدخل في هذه الآية إنفاق الأموال فيما حرم الله تعالى ولهذا ذكر البغوي في تفسيره عند هذه الاية أن الزهري – رحمه الله – قال في تفسيرها : ((لا تنفقوا في المعصية)) وعن مجاهد أنه قال : ((لو كان أبو قبيس – اسم جبل بمكة – ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً أو مدًا في معصية الله كان مسرفًا)) وقال إياس بن معاوية : ((ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف)) .

وقد بوب الإمام النووي – رحمه الله – في كتابه "رياض الصالحين" باباً فقال : ((باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي إذن الشرع فيها)) أ هـ .وقد حذر النبي ﷺ أمته من ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : ((ان الله تعالى يرض لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً : فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) رواه مسلم .

وفي الصحيحين : ((أن معاوية رضي الله عنه كتب الى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنع وهات)) .

فكم هي الأموال التي يبذلها الزائرون إلى ذلكم القبر ، فتلك المساكن والعمارات التي بنيت وتبنى ولا تسكن إلا أربعة أيام من السنة ، وتلك النفقات في الأكل والذبح لمدة أربعة أيام أو أكثر أ ليس هذا من الإسراف والتبذير ؟ الذي نهانا عنه ربنا عز وجل ونبينا ﷺ كيف وهو في معصية عظيمة لله عز وجل .

قال الصبان في كتابة صـ٣٨ : ((بنيت في شعب هود مدينة كاملة من البيوت ، وخططت بها أسواق وأماكن للبيع والشراء ، ويملك هذه المدينة الأثرياء والتجار وبعض الطبقات ،ولكل قبيلة خدر – أي بناية – والخَدر ينطقها الحضارم بالفتح ويعنون بها البيت ،وتستعمل فقط أيام

الزيارة ثم تبقى خالية وتعطى تراخيص البناء على الأرضية من المشايخ آل باعباد فهم الذين يمنحون الترخيص والإذن بالبناء ويصرفون ما يتحصلون عليه على الترميمات في القبر والمسجد))
أ هـ

أيها المسلم الكريم من خلال ما ذكرناه لك من المخالفات التي في هذه الزيارة لدين الله تعالى وشرعه ، تعلم أن هذه الزيارة شركية بدعية يحرم على المسلم حضورها ولو لمجرد التنزه والبيع والشراء فقط دون أن يعتقد في الأموات ومن غير أن يحضر الزيارات والجلسات لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ولأن في حضورك تكثير لسواد أهل الباطل وترويج وتقوية لهم وخاصة إذا كان الحضور من المسؤولين في البلد والمشايخ والوجهاء وفقهم الله لكل خير .

قال العلامة عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– في [فتاوى نور على الدرب] (٢٧١/١) : " فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك وعلى أعيان المسلمين منع هؤلاء من هذا العمل وعلى الحكام والأمراء أن يمنعوا الجهلة من هذا الشرك وهذا هو الواجب على حكام المسلمين ، لأن الله جل وعلا أقامهم لمنع الأمة مما يضرها ولإلزامها بما أوجب الله عزوجل عليها وللنظر في مصالحها هذا واجب الحكام ، الحكام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شرعت ولايتهم ليقيموا أمر الله في أرض الله فعليهم أن ينفذوا أحكام الله ، فعلى الأمير في القرية وعلى الحاكم في أي مكان وعلى السلطان ورئيس الجمهورية وعلى كل من له قدرة أن يساهم في هذا الخير وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بنيت على القبور وأن تبقى مكشوفة مثل القبور في البقيع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ا.هـ

وقال –رحمه الله– في نفس المصدر السابق (٢٦٢/٢) : " فيجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما حرم الله عليهم ، وأن يتثقفوا في دينهم ، وأن يسألوا العلماء المعروفين بالسنة ، والمعروفين بالعقيدة الصحيحة ، على العامة أن يسألوهم عن دين الله ، وعما أشكل عليهم ، وألا يعملوا بمجرد العادات ، والآراء التي يفعلها الجهلة " ا.هـ

وقال قاضي المكلا في زمن الدولة القعيطيه الشيخ عبدالله بن عوض بكير (ت١٣٩٩) في رسالته (رفع الخمار عن مسالب المزار):ومنه يعلم أن جميع الزيارات المعروفة في الجهة مناكر و ضلالة بما اشتملت عليه من الأمور المخالفة للشريعة ،فكيف يسوغ الحضور فيها وهي سبيل من السبل المشار إليها فيما رواه الدارمي من أنه صلى الله خط خطًا ثم قال هذا سبيل الله وخط خطوطًاعن يمينه و عن شماله ثم قال :هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه و قرأ و أن هذا طراطي فالقائمون في فعلها نواب أنابتهم الشياطين عنهم فعليك أيها الأخ بالاتباع و لا تغتر بمدعي العلم المشابرين على مائدة المزار ،فإنهم ممن لا خلاق لهم)ا.هـ نقلاً عن صوفية حضرموت للسعدي ص٨٤٨

فعلينا جميعاً معاشر المسلمين أن نتجنب هذه الزيارة ومثيلاتها كزيارة المشهد وزيارة الحول فإنه لا يتحقق توحيد العبد إلا بالبرأة منها والبعد عنها وتحذير المسلمين من شرها قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فأسأل الله تعالى أن يوفق جميع المسلمين لما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة وأن يثبتنا على توحيده حتى نلقاه إنه سميع مجيب الدعوات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

وكتبه : أبو عبدا لله

محمد بن معروف باسنبل

الحضرمي - التريمي

فـتـوى

العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز

المفتي العام بالمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

سئل العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – عن زيارة هود في [فتاوى نور على الدرب] (٢/٢٥١-٢٥٦) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم [٢٢]

السؤال الأول : في حضرموت يذهب الناس في وقت محدود من كل سنة إلى زيارة أحد القبور ، يقولون : إنه قبر النبي هود ، الكائن في شِعب هود ، وهناك تتم الصلاة ، وتتم الزيارة والقراءة ، والبيع والشراء فما حقيقة ذلك ، وهل قبر النبي هود هناك أم لا ؟

الجواب :

ليس مع من ادعى قبر هود في ذلك المكان حجة[١٠] :

لا شك أن هودًا عليه الصلاة والسلام كان في الأحقاف ، كان منزلهم هناك ،بعثه الله إلى قومه هناك ، ولكن لا يُعلم قبره ولا يُدرى عنه ، وليس هناك ما يدل على وجوده فالذين يقصدون قبرًا هناك ، ليس معهم حجة على أنه قبر هود ،

لا يعلم قبر نبي إلا قبر نبينا وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام :

ولا يحفظ قبر معلوم للأنبياء سِوى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو المحفوظ في المدينة ، وهكذا قبر إبراهيم في المغارة التي في الشام في محله المعروف هناك ، من دون أن يُعلم عينه ، لكنه موجود في المغارة المعروفة هناك في الخليل ، وأما بقية الأنبياء فلا تُعلم قبورهم ، لا هود ولا صالح ولا نوح ولا غيرهم كلهم لا تُعلم قبورهم ، فمن زعم أن قبر هود في بقعة معينة هناك ، وأشار

١٠) العناوين ليست من كلام الشيخ رحمه الله

إليه بأنه في المحل المعين ، فليس بحجة ، وليس معه دليل ، فقبور الأنبياء لا تُعرف ، ما عدا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ،

تحريم شد الرحال إلى قبر النبي هود وغيره من القبور :

ثم لو فرضنا أنه صحيح ، وأنه قبر هود فإنه لا يجوز شد الرحال إليه ، للسلام عليه أو الصلاة عنده أو غير ذلك ، لكن لو مرَّ إنسان به وهو يعلم أنه قبره ، وسلم عليه فلا بأس كما يُسلم على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أمّا أن يُزار بشد الرحال فلا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد]فلا يشد الرحال لقبر أي أحد ، لا قبر هود ولا غيره ،

تحريم الصلاة عند قبر نبي الله هود وغيرها من القبور :

ثم لو فرض أنه مرَّ عليه وزاره ، فليس له أن يصلي عند قبره ؛ لأن الصلاة لا تجوز عند القبور، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى ذلك، قال : " إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ،ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[رواه مسلم عن جندب] فالصلاة عند القبر اتخاذ له مسجد فلا يجوز الصلاة عند القبور ، ولا اتخاذها مساجد ، لو فرضنا أنه علم قبر هود أو غيره ، فلا يجوز للمسلمين أن يشدوا الرحال من أجل زيارة القبور ، لا قبر هود ولا غيره ، وليس للمسلمين أيضًا أن يصلوا عند القبور ، ولا أن يتخذوا عليها مساجد ؛ لأن الرسول زجر عن ذلك عليه الصلاة والسلام فقال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت عائشة رضي الله عنها : يحذر ما صنعوا" [رواه لبخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس]، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام :" إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ،ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[رواه مسلم عن جندب] فصرح صلى الله عليه وسلم أنه ينهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والصلاة عندها اتخاذ لها مساجد ، فلا يجوز لأي مسلم أن يفعل ذلك ، فلا يشد الرحل إلى قبر أيًا كان ولا يُصلى عنده

الزيارة المشروعة للقبور والحكمة من زيارتها :

أمَّا إذا مرَّ عليه أو صار في البلد وزاره للسلام على القبور هذا سنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " زوروا القبور فإنها تذكركم لآخرة " [رواه ابن ماجة عن أبي هريرة وصححه العلامة الألباني] ، لكن من دون شد رحل ، ومن دون أن تتخذ مساجد ويُصلى عندها ، أو تتخذ محل القراءة والدعاء لا ، بل يزورها ويُسلِم على المقبورين ، ويدعو لهم وينصرف وقد كان النبي صلى الله عله وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية " [رواه مسلم عن بريده]، وفي لفظ " يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين" [روه مسلم عن عائشة] ، هذه هي السنة أن تزار القبور، من دون شد رحل ويُدعى لهم ، ويُسلم عليهم يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة ، و لك معهم وفي زيارة القبور ذكرى وعظة، فإن الزائر يتذكر الموت ، وما بعد الموت ويعتبر ويدعوه هذا إلى إعداد العدة والتأهب إلى الآخرة ، أما اتخاذها مساجد أو اتخاذها محلاً للدعاء والقراءة ، فهذا لا يجوز ، وليست محلاً للدعاء ولا القراءة ، ولا الصلاة ، ولكن يسلم عليهم ويدعو لهم في عرض السلام ، ويكفي ذلك ، كما علّمنا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبين لنا وحذرنا من خلاف ذلك ، فشد الرحال إلى القبور منكر ، ولا يجوز وهكذا الصلاة عندها واتخاذها مساجد ،والبناء عليها واتخاذ القباب عليها كل هذا منكر ،

لا تغتر بكثرة الزائرين لقبر هود:

ولا ينبغي لك أيها السائل ، ولا لغيرك أن يغتر بالناس ، فإن أكثر الناس اليوم ليس عندهم بصيرة ، وإنما تحكمهم العادات وما ورثوه عن الآباء والأجداد ، فاتخاذ المساجد على القبور اليوم في بعض الدول الإسلامية ، واتخاذ القباب عليها كله منكر ، هو من وسائل الشرك ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [رواه لبخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس]، يحذر من أعمالهم،

تحريم تجصيص القبور والقعود عليها وبناء المساجد و القباب عليها

وكذلك نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها ، والبناء عليها فلا يجوز أن تُجصَص ولا أن يبنى عليها ، لا قبة ولا غيرها ولا يُتخذ عليها مسجد؛ لأن هذا كله مصادم لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ، ولأنه أيضًا وسيلة من وسائل الشرك ، والغلو في القبور،

نصيحة لرؤساء الدول الإسلامية :

فالواجب على رؤساء الدول الإسلامية أن يُزيلوا ما على القبور من أبنية من قباب ومساجد ، وأن تكون القبور بارزة ليس عليها قبة ، وليس عليها مسجد ، هذا هو الواجب في جميع الدول الإسلامية ، الواجب عليهم جميعًا أن يبرزوا القبور ، وأن يزيلوا ما عليها من مساجد وقباب وأبنية ، طاعة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وامتثالاً لأمره ، وعملاً بشرعه عليه الصلاة والسلام ، وأيضًا في ذلك سد ذرائع الشرك وحسم موادها

تشييد القبور والبناء عليها من أسباب الوقوع في الشرك :

؛ لأن الناس إذا رأوا قبرًا مشيدًا معظمًا بالقباب والبناء والفرش غلت فيه العامة ، وظنت أنه ينفع ويضر ، وأنه يستجيب الداعي ، وأنه يشفي المريض ، وأنه يتوسط بينه وبين الله ، فيقع الشرك بالله نعوذ بالله كما قد وقع لعباد القبور في الزمن الأول ، فإنهم عظموا القبور ، وزعموا أنها لهم شفعاء عند الله ، ودعوهم واستغاثوا بهم ، وهذا هو الشرك الأكبر ، نسأل الله العافية . وهذا واقع اليوم في كثير من البلاد الإسلامية ، واقع فيها هذا الغلو في القبور ، كما يقع في مصر عند قبر البدوي والحسين وغيرهما ، وكما يقع في الشام عند قبر ابن عربي وغيره ، وكما يقع في العراق عند قبر موسى الكاظم ، وأبي حنيفة وغيرهما ، وكما يقع من بعض الجهال عند قبر النبي في المدينة عليه الصلاة والسلام

من الشرك طلب المدد أو الشفاء أو.... من الأموات :

بعض الجهال من الحجاج والزوار ، قد يقع منهم الشرك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يارسول اشف مريضي ، انصرني المدد المدد ، اشفع لي ، وهذا لا يجوز لا مع النبي ولا مع غيره من الأموات ، عليه الصلاة والسلام ،وإنما هذا في حياته ، في حياته يقال : اشفع يارسول الله ، يعني ادع لنا وهكذا يوم القيامة إذا قام الناس من قبورهم يأتيه المؤمنون ويسألونه أن يشفع لهم إلى الله حتى يحكم بينهم وحتى يدخلوا الجنة . أما بعد الموت وقبل البعث في حال البرزخ فلا يطلب منه شفاعة ، ولا يجوز أن يطلب منه المدد ، ولا غوث ولا نصر على الأعداء ؛ لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى، ليس بيد الأنبياء ولا غيرهم ، بل النصر والشفاء للمرضى والغوث ، والمدد كله بيد الله سبحانه وتعالى ، وهكذا قد يقع من بعض الجهلة عند قبر خديجة في المعلاه في مكة المكرمة إلا إذا لُوحِظُوا ووجهوا وبُيّن لهم ما يجب عليهم ،

التحذير من جعل قبر هود أو غيره من القبور معابد أو مساجد :

فأنت أيها السائل ، ينبغي لك أن تحذر هذه المسائل ، وأن تكون على بينة وأن تعلم أن القبور ، لا قبر هود ولا غيره لا يجوز أن تتخذ معابد ولا مصلى ولا مساجد ، ولا أن تدعى مع الله ، ولا يستغاث بأهلها ولا يُطاف بقبورهم ، ولا أن يبنى عليها قبة ، ولا أن تفرش ولا أن تطيب كل هذا لا يجوز ؛ لأنه من وسائل الشرك ، ودعاء الميت وطلب الغوث منه ، والمدد وشفاء المريض وهذا كله شرك بالله عز وجل . " ا.هـ

وسئل أيضاً العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – عن زيارة هود في [فتاوى نور على الدرب] (٢/٢٥٧-٢٦٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم [١٤٧] :
فكان جوابه :

لا أصل لقبر النبي هود بالأحقاف :

أولًا : نبي الله هود عليه الصلاة والسلام ، لا يُعرف قبره وما يزعمون أنه قبر هود في الأحقاف هناك ، ليس له أصل ولا يُعرف من القبور التي تُنسب للأنبياء ، سِوى قبر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وقبر الخليل في المغارة المعروفة في الخليل في الشام، فلسطين .
وأمّا قبر هود وصالح ونوح وغيرهم من الأنبياء ، فلا تُعرف قبورهم ، وما يُدّعى أن قبر هود موجود هناك في الأحقاف ، وأنه في الغرفة التي أشار إليها السائل ، كل هذا لا أصل له وليس بصحيح ،ولا يُعرف قبر هود ولا غيره من الأنبياء سِوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسِوى قبر الخليل .

من الشرك الأكبر طلب الأزواج أو الذرية من نبي الله هود:

المقصود أن هذا الذي يفعلونه منكر ولا يجوز ، بل هو من المحرمات الشركية ، فإن دعاء نبي الله هود والتبرك بالحصى ، الذي يُنسب إلى أنه قبره ، وأنه من جسده كل هذا شرك أكبر ، فالتماس البركة من ذلك ، أو الأزواج أو الذرية كل هذا منكر ، وكله من المحرمات الشركية ، فطلب الأولاد يكون من الله هو الذي يُعطي الأولاد سبحانه وتعالى ، وهكذا يطلب من الله تيسير الأزواج لا من أحجار تنسب إلى هود أو قبر ينسب إلى هود ، بل لا يطلب من هود نفسه عليه الصلاة والسلام ، لا يقال لهود : أعطنا أولادًا أو بارك لنا في الأولاد . هذا إلى الله سبحانه وتعالى ، وما يفعله الجهلة من هذه الأمور كله منكر ، يجب إنكاره

واجب العقلاء و أهل العلم تجاه زيارة هود :

ويجب على العقلاء نهيهم عن ذلك، وعلى أهل العلم أن يحذروهم من ذلك، وأن لا يغتروا بفعل الجهلة، وما يقوله بعض الصوفية أو بعض عبّاد الأوثان في هذه المسائل ، كل هذا غلط .

لا تطلب البركة من الأحجار ولا من الأشجار ولا من نبي اللّه هود بل تطلب من اللّه وحده :

. فالعبادة حق لله : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } ، وهو سبحانه المبارك والذي تطلب منه البركة جل وعلا ، ولا تطلب البركة من أحجار ولا من قبور ولا ن أشجار ، و لا من نبي الله هود ولا من غير ذلك . وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم ، سأله جماعة من الصحابة لما رأوا شجرة يتعلق بها المشركون ويعلقون بها أسلحتهم ، يرجون بركتها ، قالوا يارسول الله : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال عليه الصلاة والسلام : " الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ، اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة " [رواه الترمذي عن أبي واقد الليثي وصححه العلامة الألباني] ، شبّه قولهم اجعل لنا ذات أنواط ، بقول بني إسرائيل اجعل لنا إلهًا . ومعلوم أن اتخاذ الآلهة مع الله كفر أكبر . فلا يجوز أن يتخذ مع الله إلهًا ،لا من الأصنام ولا من الأشجار ، ولا من الملائكة ولا من الرسل ، ولا من سائر الناس ولا من الجن ،

حق اللّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً :

بل حق الله أن يُعبد سبحانه وتعالى ، حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وهو القائل سبحانه : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء }البينة٥ ،وهو القائل عز وجل : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ }الإسراء٢٣ ، وهو القائل سبحانه : {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }غافر١٤ ، وهو القائل عز وجل: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ }الزمر٢ ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لما سأل معاذ عن حق الله على العباد ، قال له معاذ : الله ورسوله أعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا"،فحق الله على العباد أن يعبدوه وحده في دعائهم وسؤالهم ، وصلاتهم وصومهم وذبحهم ونذرهم وطلب البركة كل ذلك إلى الله وحده سبحانه وتعالى : {وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ }البقرة١٦٣ ، ويقول النبي صلى الله عله وسلم : "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله " [رواه الترمذي عن ابن عباس وصححه الألباني]،

ما يفعله الجهلة عند قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وعند قبر البدوي والحسين وابن عربي والجيلاني وغيرهم :

وهكذا ما يفعله بعض الجهلة ، عند قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من دعائه أو الاستغاثة به أو طلبه النصر ، و المدد كل ذلك من المحرمات الشركية ، وهكذا ما يفعله بعض الناس عند قبر البدوي ، أو الحسين بن علي رضي الله عنه أو عند قبر ابن عربي في الشام ، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني في العراق ، فما يفعله الجهلاء من دعائهم والاستغاثة بهؤلاء وطلب المدد منهم ، كل هذا من الكفر بالله ، ومن الشرك بالله سبحانه وتعالى .

متى يجوز الطلب من المخلوق ومتى يحرم :

فالواجب : إخلاص العبادة لله وحده ،وأن لا يُدعى سِواه جل علا ، وأن لا يُطلب النصر من الأموات ولا من الأشجار والأحجار ، ولا المدد ولا الشفاء كل ذلك يُطلب من الله وحده سبحانه وتعالى ، أما المخلوق فيطلب منه ما يقدر عليه ، إذا كان حيًا حاضرًا ما هو الميت ، الميت ما يُطلب منه شيء ، ولا الغائب ، إنما يطلب من الحي الحاضر ، إذا كان يقدر يقال : يا أخي ساعدنا في كذا ،أعِنّا على كذا فيما يقدر عليه ، أقرضنا كذا، أو ساعدني على إصلاح البيت ، على إصلاح السيارة ، يقوله له مشافهة أو من طريق المكاتبة أو الهاتف ، لا بأس .
أما الأموات والأشجار والأحجار والأصنام والنجوم ، هذه كلها لا تسأل ولا تطلب منها شيء ، بل ذلك من الشرك الأكبر نعوذ بالله ، بل ذلك من عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى ،

واجب المسلمين أن يسألوا العلماء المعروفين بالسنة عن دينهم وما أشكل عليهم :

فيجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما حرم الله عليهم ، وأن يتثقفوا في دينهم ، وأن يسألوا العلماء المعروفين بالسنة ، والمعروفين بالعقيدة الصحيحة ، على العامة أن يسألوهم عن دين الله ، وعما أشكل عليهم ، وألا يعملوا بمجرد العادات ، والآراء التي يفعلها الجهلة ، يقول الله سبحانه : {لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ }الأنعام١٦٣ ، ويقول عز وجل :

{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ{١} فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ{٢}، الصلاة لله والذبح لله ، وهكذا الدعاء، يقول سبحانه : {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً }الجن١٨ ، فهو الذي يُدعى ويُرجى سبحانه وتعالى ، وهو الذي يُتقرب إليه بالنذور ، والذبائح والصلاة والصوم ونحو ذلك ، نسأل الله أن يوفق المسلمين للبصيرة في دينهم ، وأن يصلح علماء المسلمين ، وأن يوفقهم لتبصير إخوانهم وتعليمهم ما أشكل عليهم ." ا.هـ